

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

## توصيات معروضة على نظر المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بولندا، تركيا، شيلي، الفلبين، كندا، المكسيك، نيجيريا، هولندا، اليابان)

1 - على النحو المعرب عنه في البيان الوزاري الصادر في ناغويا، اليابان، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تلتزم مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بالمساهمة بنشاط في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت المبادرة ورقات عمل لاجتماعات الدورة الاستعراضية الحالية لمعاهدة عدم الانتشار بشأن الشفافية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وإنهاء حالة الاستنفار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتتقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، والضمانات، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، وتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار.

2 - وتستند التوصيات الواردة أدناه إلى ورقات العمل المذكورة إلى حد كبير.

3 - وتجسد المبادرة تنوع الآراء والمناطق الجغرافية. وتعكس التوصيات الواردة في هذه الورقة الالتزام المشترك لأعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بمعاهدة انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وأساس التعاون في استخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. وتعتبر المبادرة أن الركائز الثلاث للمعاهدة مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وتهدف التوصيات إلى الإسهام في تحقيق نتائج تطلعية ومتوازنة وموضوعية في المؤتمر الاستعراضي العاشر.



## التوصيات

4 - إن مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إذ تشدد على أن الالتزامات والاتفاقات التي قطعتها الدول الأطراف خلال المؤتمرات الاستعراضية السابقة لا تزال صالحة وأن جهود الدول الأطراف ينبغي أن تستند إلى تلك الالتزامات والاتفاقات، فإنها توصي بما يلي.

## الركيزة الأولى - نزع السلاح

## 1 - تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

5 - أن يولي المؤتمر أهمية كبيرة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يسهم تنفيذ الإجراء 5 من خطة العمل لعام 2010 في إحراز تقدم ملموس سريع بشأن نزع السلاح النووي بطريقة يتحقق بها على الصعيد الدولي تعزيز الاستقرار والسلام والأمن المتزايد وغير المنقوص؛

6 - تمشيا مع الالتزامات القائمة، على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وخطة العمل لعام 2010، ينبغي أن يدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جملة أمور، إلى ما يلي:

- مناقشة اتخاذ تدابير ملموسة لإحراز التقدم ووضع غايات والاتفاق عليها وتنفيذها بسرعة لضمان إجراء مزيد من التخفيضات في المخزون العالمي من جميع أنواع الأسلحة النووية، بغض النظر عن نوعها أو موقعها، مما يؤدي إلى إزالتها تماما وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه؛
  - إعادة تأكيد التعهد بعدم زيادة ترسانات الأسلحة النووية، عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة؛
  - مناقشة تدابير ملموسة للحد من المخاطر التي تثيرها الأسلحة النووية ووضعها والاتفاق على تنفيذها بغية إزالتها تماما؛
  - المشاركة في الأنشطة التي تزيد من الثقة والشفافية؛
  - مراجعة عقائدها النووية بهدف زيادة القدرة على التنبؤ وضمان عدم تفاقم الأزمة وتجنب الحسابات الخاطئة. وينبغي أن يشدد الاستعراض على اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة تخفيض التأهب التشغيلي للأسلحة النووية ودورها وأهميتها، وإعلانها من أجل تيسير الحوار مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
  - دعم الجهود والمبادرات التي تعزز مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك مراكز البحوث والأوساط الأكاديمية، في زيادة الوعي العام بشأن الحاجة الملحة لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وأهميتهما؛
- 7 - أن يُطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية الإبلاغ عما ما ورد أعلاه إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 2024. وسيقوم المؤتمر الاستعراضي لعام 2025 بإجراء تقييم والنظر في الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة؛

8 - بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يرحب المؤتمر بتمديد المعاهدة الجديدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة ستارت الجديدة)، ويشجع على مواصلة الحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف توسيع نطاق هذه الترتيبات للمساهمة في تحقيق الاستقرار الاستراتيجي. ويرحب المؤتمر أيضاً بالبيانات التي أدلى بها بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بشأن مبدأ أنه لا يمكن كسب حرب نووية ولا ينبغي خوضها، ويشجع على أن يصدر الأعضاء الخمسة الدائمون بياناً مشتركاً عن هذه المسألة.

## 2 - الشفافية

9 - أن يرحب المؤتمر بتقارير تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي قدمتها الدول الأطراف، ويكرر التأكيد على أن مبدأ الشفافية، إلى جانب مبدأ استحالة العودة إلى الوراء وقابلية التحقق، لا غنى عنه من أجل نزع السلاح النووي، وهو أساس للمبدأين الآخرين؛

10 - أن يشدد المؤتمر على أن زيادة الشفافية، من خلال تعزيز آلية الإبلاغ، وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية ومناقشة تلك التقارير، تساعدان على بناء الثقة والطمأنينة، وتهيئة أرضية مشتركة يمكن أن تيسر نزع السلاح النووي، بما في ذلك عن طريق إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية من أجل إزالتها تماماً؛

11 - أن يؤكد المؤتمر على أهمية الشفافية في استعراض التنفيذ الشامل لمعاهدة عدم الانتشار. وفي غياب آلية محددة للمساءلة عن التزامات نزع السلاح النووي بموجب المعاهدة، يمكن أن يوفر الإبلاغ القوي قدراً أكبر من الشفافية والمساءلة في إطار عملية استعراض المعاهدة؛

12 - أن يقطع المؤتمر العزم على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقاريرها خلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمعلومات دقيقة ومستكملة وكاملة عن وفائها بتعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لديها قدرات نووية سلمية كبيرة أن تقدم تقاريرها مرتين على الأقل في دورة استعراض المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر، في هذا الصدد، أن دولاً أطرافاً مختلفة قد وضعت نماذج موحدة للإبلاغ لاستخدامها على نطاق أوسع؛

13 - أن يدعو المؤتمر كذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تحسين شفافية المعلومات المتصلة بأسلحتها النووية، دون المساس بالأمن القومي لتلك الدول. وتشمل هذه المعلومات عدد الرؤوس الحربية النووية ونوعها وحالتها، وعدد وسائل الإيصال وأنواعها، وكمية المواد الانشطارية المنتجة لأغراض عسكرية، والتدابير المتخذة للحد من المخاطر، والتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها؛

14 - أن يوافق المؤتمر على أن تخصص اللجان التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية المقبلة، بدءاً بدورة الاستعراض لعام 2025، وقتاً لمناقشة تقارير جميع الدول الأطراف، وأن تخصص دورة واحدة على الأقل للجنة التحضيرية في دورة الاستعراض وقتاً خاصاً لمناقشة تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

15 - أن يشجع المؤتمر أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على استغلال جميع الفرص والقنوات المتاحة لزيادة شرح وتبادل المعلومات المتعلقة بالمواضيع التي تتناولها تقاريرها؛

16 - أن يدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة جهودها للاتفاق على نموذج موحد للتقارير وفقاً للإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010. وسيستند نموذج الإبلاغ هذا إلى "إطار العمل المشترك" الذي وضعته الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسيراعي مختلف الوسائل المعينة في مجال الإبلاغ التي وضعتها الدول الأطراف.

### 3 - معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

- 17 - أن يسلم المؤتمر بأن بدء المفاوضات التي طال انتظارها بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا وملموسا في منع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ويؤكد المؤتمر أن الشروع المبكر في مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية يمثل أولوية مشتركة لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وللمجتمع الدولي بصورة أعم؛
- 18 - أن يعترف المؤتمر بالعمل الذي تم الاضطلاع به بهدف تيسير المفاوضات المقبلة بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بما في ذلك التقرير التوافقي لفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي صدر في تموز/يوليه 2018 والجهود المبذولة في إطار مؤتمر نزع السلاح؛
- 19 - أن يكرر المؤتمر تأكيد الدعوات إلى عقد مؤتمر نزع السلاح لبدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية دون تأخير أو شروط مسبقة، ويدعو الدول الأطراف إلى الاضطلاع بمزيد من العمل لتيسير إبرام هذه المعاهدة بنجاح، سواء قبل المفاوضات أو بالتوازي معها.

### 4 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- 20 - أن يدعو المؤتمر إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فوراً، ويحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة على أن تفعل ذلك دون إبطاء، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في مرفقها 2؛
- 21 - أن يكرر المؤتمر التأكيد على أن تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد سيوفر مزيداً من الزخم نحو بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويعزز الثقة؛
- 22 - أن يكرر المؤتمر أيضاً التأكيد على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويدعوها إلى اتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛
- 23 - أن يقرر المؤتمر أن تؤيد جميع الدول الأطراف فرض وقف اختياري على التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، وأن تبقى عليه، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، وأن تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها أن تكون مناقضة لهدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقصدها؛
- 24 - أن يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على مساعدة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها على التحضير لبدء نفاذ المعاهدة. ويشمل ذلك الاستكمال المبكر لنظام الرصد الدولي وتشغيله مؤقتاً وصيانته، وهو عنصر فعال وموثوق به وتشاركي وغير تمييزي من عناصر النظام العالمي للتحقق والامتثال الموضوع في إطار المعاهدة.

### 5 - الحد من المخاطر النووية

- 25 - أن يسلم المؤتمر بأن الجهود الرامية إلى الحد من المخاطر النووية، بوصفها تدبيراً مؤقتاً ريثما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، ينبغي أن تسهم في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين وفي بناء الثقة والاطمئنان اللذين يفضيان إلى التعاون. والحد من المخاطر لا يضيف الشرعية على استمرار

وجود الأسلحة النووية ولا هو بديل عن إحراز تقدم ملموس في الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي بموجب المعاهدة. ويؤكد المؤتمر على أن الحد من المخاطر النووية ينبغي أن يكمل الجهود المتواصلة الرامية إلى نزع السلاح النووي ويقترن بها؛

26 - أن يرحب المؤتمر بالعمل الذي تقوم به الهيئات الدولية، مثل هيئة نزع السلاح، بشأن الحد من المخاطر النووية، وجهود مؤتمر نزع السلاح والمؤسسات من قبيل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

27 - أن يقر المؤتمر، بالإضافة إلى ذلك، بالاهتمام المتزايد الذي يحظى به موضوع الحد من المخاطر النووية خلال الدورة الاستعراضية الحالية لمعاهدة عدم الانتشار، كما يتجسد في عمل مجامع الفكر والأكاديميين والدول الأطراف ومجموعاتها، من قبيل مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ومبادرة تهيئة بيئة مواتية لنزع السلاح النووي، والمرتكزات الموضوعية في إطار مبادرة استكهولم بشأن نزع السلاح النووي؛

28 - أن يشجع المؤتمر على مواصلة العمل في هذا المجال من أجل وضع تدابير عملية للحد من المخاطر النووية، مع التسليم، في جملة أمور، بأهمية ما يلي:

- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بشأن الترسانات النووية؛
- السعي إلى منع نشوب النزاعات وحلها في وقت مبكر فيما يتعلق بالتهديدات النووية؛
- تكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبين الدول الحائزة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بشأن تصورات المخاطر، والعقائد النووية، ووضع القوات؛
- التحلي بضبط النفس المعلن وبذلل الجهود الرامية إلى تبديد الغموض والتشابك المتصورين بين الأسلحة النووية والتقليدية؛
- الضمانات الأمنية السلبية؛
- إنهاء حالة الاستنفار وإجراء تخفيضات في الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- إبرام اتفاقات الإخطار وتبادل البيانات؛
- التقليل إلى أدنى حد من مواطن الضعف المتصلة بالتكنولوجيات والقدرات السيبرانية الجديدة التي يحتمل أن تتسبب في حدوث أعطال؛
- تعزيز الاتصالات فيما بين القوات العسكرية وإنشاء خطوط اتصال صامدة في وجه الأزمات ومراكز للحد من المخاطر؛
- منع الاستخدام غير المقصود أو العرضي؛
- إجراء مزيد من التحقيقات في أوجه عدم اليقين التشغيلية، ومسارات استخدام الأسلحة النووية، وتبادل أفضل الممارسات، ومسارات خفض التصعيد.

## 6 - التحقق من نزع السلاح النووي

29 - أن يؤكد المؤتمر على أهمية التحقق من نزع السلاح النووي بوصفه خطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما يعكس أن هذا التحقق ضروري لضمان الامتثال التام وبناء الثقة بين الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ويمكن التحقق من نزع السلاح النووي الدول كذلك من اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب في حالة عدم الامتثال. ويؤكد المؤتمر مجدداً أن التحقق من نزع السلاح النووي أمر أساسي من أجل نزع السلاح النووي.

30 - أن يرحب المؤتمر بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 67/71 للنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، واعتماد الجمعية العامة للقرار 50/74 الذي أنشأت بموجبه فريقاً للخبراء الحكوميين معنياً بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي؛

31 - أن يشير المؤتمر كذلك مساهمات الأنشطة والمبادرات المتعلقة بهذا الموضوع، مثل الأنشطة والمبادرات التي تنفذ في إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

32 - بناء على ذلك، واستناداً إلى الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2000 وفي خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2010، ينبغي أن يشجع المؤتمر، على القيام بمزيد من العمل النظري والعملية بشأن موضوع التحقق من نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، يسلط المؤتمر الضوء على أهمية تحقيق أقصى قدر من الشمول، والشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها في مجال التحقق من نزع السلاح النووي، وتدبير بناء القدرات وبناء الثقة، بما في ذلك الشفافية.

## 7 - العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

33 - أن يعرب المؤتمر عن قلقه مجدداً إزاء العواقب الإنسانية الكارثية الممكنة أن تترتب على أي استخدام للأسلحة النووية. ويؤكد، بالنظر إلى هذه العواقب، أن من مصلحة جميع الدول ألا تستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، وأن الاعتراف بالآثار الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية هو أساس جهودنا الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، على النحو المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة؛

34 - أن يؤكد المؤتمر أهمية التوعية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية عبر الحدود ولدى الأجيال المختلفة من خلال بذل جهود من قبيل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وترجمة شهادات الهيبياكوشا (أولئك الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية) إلى لغات متعددة؛

35 - أن يؤكد المؤتمر على ضرورة أن تكون المناقشة بشأن هذه المسألة شاملة وعالمية، وأن يؤكد من جديد أهمية زيادة تعميق فهمنا للعواقب الإنسانية للأسلحة النووية باستخدام دراسات علمية قائمة على الحقائق؛

36 - أن يضع المؤتمر في اعتباره أنه لا توجد جهة وطنية أو دولية لديها القدرة على التصدي بالشكل المناسب لما سينجم من معاناة بشرية وضرر إنساني عن انفجار سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان، وأنه من غير المرجح أن توجد هذه القدرة أبداً؛

37 - أن يدعو المؤتمر القادة السياسيين والشباب وغيرهم في جميع أنحاء العالم إلى زيارة المجتمعات المتضررة من الأسلحة النووية، بما فيها هيروشيما وناغازاكي، والتفاعل معها، ليشهدوا بأنفسهم العواقب الإنسانية للأسلحة النووية.

#### 8 - التثقيف في مجالي نزع السلاح ومنع الانتشار

38 - أن يؤكد المؤتمر أهمية التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار كوسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم الانتشار دعماً لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وينبغي أن يسلم المؤتمر بأنه من منتهى الأهمية البحث عن أنجع السبل للتوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار لدى جميع الناس، بغض النظر عن العمر ونوع الجنس والجنسية؛

39 - أن يعتبر المؤتمر أن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار ينبغي أن يكون مجرداً عن الطابع السياسي وأن يهدف إلى تعزيز ورعاية التفكير النقدي والمهارات والمعارف التي تمكن الناس من المشاركة بنشاط في النهوض بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

40 - أن يقر المؤتمر بأن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار يتطلب بذل جهود جماعية تشمل جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والأوساط الأكاديمية ومجامع الفكر ومعاهد البحوث والأوساط العلمية ومراكز التفوق، فضلاً عن جميع مستويات الحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

41 - أن يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، بما في ذلك تشجيع الحوار المجدي وتيسيره ومضاعفة الجهود لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام (A/57/124)، على النحو المطلوب في الإجراء 22 من خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2010، ومع مراعاة التطورات في تكنولوجيا المعلومات وفي النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

42 - أن يشجع المؤتمر على التواصل بشأن هذه المسألة بصورة منتظمة، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، ويدعو الدول الأطراف إلى تبادل هذه الخبرات.

#### الركيزة الثانية عدم انتشار الأسلحة النووية

#### 9 - الضمانات

43 - توصي المبادرة بما يلي:

44 - أن يسلم المؤتمر بالدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من عدم تحويل مسار استخدام المواد النووية المعلنة، ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، وأن يعتبر اتفاق الضمانات الشاملة الذي أعلنته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالاقتران مع بروتوكول إضافي، المعيار الدولي الحالي للتحقق بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار؛

45 - أن يرحب المؤتمر بكون أن 175 دولة تقوم بتنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافق منذ أيار/مايو 1997 على بروتوكولات إضافية (انظر (INFCIRC/540 (Corrected)) لاتفاقات الضمانات الشاملة بالنسبة

لما عدده 152 دولة، وأن هناك بروتوكولات إضافية يجري تنفيذها حاليا في 136 دولة. وينبغي أن يرحب المؤتمر كذلك بالعدد المتزايد من البروتوكولات الإضافية السارية، حيث تسهم هذه البروتوكولات في تحقيق الأهداف العالمية لعدم الانتشار النووي وتعزيز فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

46 - أن يشير المؤتمر إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم تأكيدات متزايدة بشأن عدم تحويل مسار استخدام المواد النووية الموضوعة تحت الضمانات وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة للدول التي لديها اتفاق ضمانات شامل وبروتوكول إضافي ساري المفعول. وينبغي أن يحث المؤتمر الدول المتبقية التي لم تعدل بعد بروتوكول الكميات الصغيرة لديها على التعجيل بالجهود المبذولة في هذا الصدد أو تطبيق اتفاق الضمانات الشاملة بالكامل؛

47 - أن يحث المؤتمر الدول التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملا وبروتوكولا إضافيا على أن تفعل ذلك وتصدق عليهما دون إبطاء، وأن تنفذهما مؤقتا إلى حين بدء سريانها، مع مراعاة أهمية إضفاء الطابع العالمي على نظام الضمانات بالنسبة لمجالي عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين؛

48 - أن يؤكد المؤتمر على أن نظام الضمانات المنصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن يتطور عند الضرورة للحفاظ على فعاليته كأداة لمنع تحويل مسار استخدام الطاقة النووية عن الاستخدامات السلمية؛

49 - أن يؤكد المؤتمر كذلك أن الجمع بين إبرام اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي يكمله هو وحده الكفيل بالتنفيذ الفعال للضمانات، وبالتالي تحقيق الهدف المحدد بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار؛

50 - أن يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى مناقشة السبل التي تمكنها من دعم جهود الوكالة الرامية إلى زيادة عدد البروتوكولات الإضافية السارية بسبل منها مثلا التوعية وتقديم المساعدة أو المشاركة في أنشطة بناء القدرات، حيثما أمكن. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها للهيكل والمنظمات الإقليمية أن تؤدي دورا في هذا الصدد؛

51 - أن يرحب المؤتمر باستمرار تطور الضمانات الفعالة والكفؤة على السواء، ودعم التقدم الذي أحرزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل وضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدول على نحو فعال؛

52 - أن يشدد المؤتمر على أنه يتعين على الدول الأطراف أثناء استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار لمنع تحويل مسار استخدام المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

## 10 - الأمان النووي

53 - أن يؤكد المؤتمر من جديد أن استخدام التكنولوجيا النووية يجب أن يقترن، في جميع مراحلها، بالتزامات بأعلى معايير الأمان وبتنفيذها باستمرار، وبضمانات فعالة طبقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لكل دولة على حدة؛

54 - أن يشدد المؤتمر على أهمية وضع هياكل قانونية وتنظيمية ملائمة وتطبيقها وتحسينها باستمرار، وكذلك القيام بجهود واستثمارات في مجالات التعليم والتدريب وتطوير الموارد البشرية من أجل تعزيز الأمان النووي؛

55 - أن يؤكد المؤتمر الدور المحوري للوكالة في تعزيز الأمان النووي العالمي، وأن يشجع جميع الدول الأطراف على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، ويحث الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاقية المشتركة.

## 11 - الضمانات الأمنية السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

### *الضمانات الأمنية السلبية*

56 - أن يسلم المؤتمر بأن إعادة تأكيد الضمانات الأمنية السلبية وتعزيزها سيساعدان على تحسين البيئة الأمنية العامة وتعزيز الثقة في نظام عدم الانتشار؛

57 - أن يسلم المؤتمر أيضاً بأن الضمان القاطع الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها. ولا ينبغي النظر إلى الضمانات الأمنية السلبية بكونها غايات في حد ذاتها، بل بكونها خطوات مؤقتة نحو تحقيق الهدف المشترك المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية؛

58 - أن يحيط المؤتمر علماً بالعمل ذي الصلة الذي يضطلع به مؤتمر نزع السلاح ويشير، وفقاً للالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، إلى أن جوانب مختلفة من الضمانات الأمنية السلبية تستحق مزيداً من النظر، مع الاعتراف بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلقي ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً.

### *المناطق الخالية من الأسلحة النووية*

59 - أن يؤكد المؤتمر من جديد على الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

60 - أن يشجع المؤتمر الدول الحائزة لأسلحة نووية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تدخل حيز النفاذ البروتوكولات المعلقة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

61 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى استعراض أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية صادرة بشأن معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها التي تتعارض مع موضوع هذه المعاهدات والغرض منها، بهدف سحبها؛

62 - أن يشير المؤتمر إلى عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأن يشجع بلدان الشرق الأوسط على مواصلة الحوار في هذا الصدد، على النحو المتفق عليه في قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط وفي المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار عام 2010؛

63 - أن يدعم المؤتمر الجهود الرامية إلى تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي والتعاون والمشاورات فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما فيها منغوليا.

## 12 - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

64 - أن يؤكد المؤتمر مجددا التزام الدول الأطراف بهدف المجتمع الدولي المتمثل في تفكيك جميع أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بجميع نطاقاتها الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن برامجها ومرافقها ذات الصلة، على نحو كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وفقا لقرارات مجلس الأمن؛

65 - أن يدعو المؤتمر جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى الامتثال لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار.

## الركيزة الثالثة - الاستخدامات السلمية

### 13 - الاستخدامات السلمية

66 - أن يؤكد المؤتمر من جديد المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار التي تنص على أنه لا يوجد في المعاهدة ما يفسر على أنه يمس بالحقوق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة؛

67 - أن يقر المؤتمر بالتقدم المحرز في استخدامات التكنولوجيا النووية وتطبيقاتها للأغراض السلمية، وإمكاناتها في المساعدة على تلبية طائفة واسعة من الاحتياجات الأساسية للتنمية البشرية في جميع أنحاء العالم؛

68 - أن يقر المؤتمر كذلك بدور الاستخدامات والتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية في دعم الدول الأطراف في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف محددة للتنمية المستدامة، بما في ذلك في مجالات الصحة البشرية والحيوانية، والتغذية، والأغذية والزراعة، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، والمواد، والطاقة؛

69 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على دعم توسيع نطاق فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية إلى أقصى إمكاناتها، بما في ذلك من خلال إدماجها في خطط التنمية الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً أو مستصوباً؛

70 - أن يقر المؤتمر بأن للوكالة دوراً هاماً في مساعدة الدول الأطراف في التطبيقات والاستخدامات السلمية والأمن للتكنولوجيا النووية وفي مساعدة الدول الأطراف في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره من خلال الاستخدام السلمي للتطبيقات النووية المتعلقة بالطاقة وغير المتعلقة بالطاقة؛

71 - أن يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها والشركاء في التنمية على العمل معاً على تشجيع الاعتراف بالعلوم والتكنولوجيا النووية باعتبارها أداة للتنمية داخل إطار التنمية.

- 72 - أن يقر المؤتمر بأهمية التواصل الفعال وزيادة الوعي العام بفوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية؛
- 73 - أن يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها على مواصلة تعزيز تلك الفوائد وتبادل المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
- 74 - أن يعترف المؤتمر بأهمية التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في تعزيز مساهمة التكنولوجيا النووية في السلام والصحة والرخاء وتوسيع نطاقها؛
- 75 - أن يعترف المؤتمر كذلك بضرورة أن يعمل جميع أصحاب المصلحة معا لسد الفجوات في العلوم والتكنولوجيا النووية بين الدول الأعضاء في الوكالة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما فيها احتياجات أقل البلدان نموا، والتأكيد على أهميتها؛
- 76 - أن يقر المؤتمر بأن المناطق تواجه تحديات مختلفة يمكن التغلب عليها بأفضل وجه من خلال الترتيبات التعاونية الإقليمية، مثل تلك الموجودة بين الدول الأعضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والدول العربية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، التي يمكنها أن تكون فعالة في تقديم المساعدة وتيسير نقل التكنولوجيا، وتكميل وتعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة في فرادى البلدان، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.
- 77 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واعتماد تشريعات وطنية مناسبة في هذا الصدد.

#### 14 - الأمن النووي

- 78 - أن يقر المؤتمر بالإنجازات التي تحققت ويظل ملتزما بالحفاظ على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد والمرافق النووية وغيرها من المواد والمرافق المشعة، وتعزيزه؛
- 79 - أن يقر المؤتمر بتهديدات الأمن النووي القائمة والناشئة، وأن تلتزم الدول الأطراف بالتصدي لهذه التهديدات؛
- 80 - أن يؤكد المؤتمر من جديد أهمية الحماية المادية للمواد والتكنولوجيا والمرافق النووية وغيرها من المواد المشعة باعتبارها عنصرا رئيسيا من عناصر الأمن النووي، ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لتحديد التحديات والمخاطر الجديدة والمتطورة ومعالجتها، بما في ذلك الهجمات الإلكترونية؛
- 81 - أن يؤكد المؤتمر الدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي، وتيسير التعاون الدولي وتنسيقه في هذا الصدد؛
- 82 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على دعم عمل الوكالة في مساعدة البلدان على إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي وتحسينها، بما في ذلك من خلال إعداد التوجيهات وتقديم الخدمات الاستشارية وبناء القدرات، ومن ثم دوره المركزي في تيسير التعاون الدولي وتنسيقه من أجل تعزيز الأمن النووي، فضلا عن دورها في تيسير الأنشطة الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

- 83 - أن يرحب المؤتمر بكون عدة دول أطراف قد أصارت، منذ المؤتمر الاستعراضي السابق، أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها لعام 2005، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2016. وأن يحث المؤتمر جميع الأطراف في تينك الاتفاقيتين على التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها بموجبهما، ويشجع كذلك جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 84 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى تحقيق أعلى مستوى من الأمن النووي والحفاظ عليه، ويرحب بالتعاون الدولي والإقليمي لتعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال توفير فرص التدريب وبناء القدرات، مثل تلك التي توفرها مراكز الامتياز ومراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي الوطنية والإقليمية؛
- 85 - أن يسلط المؤتمر الضوء على المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المستوى الوزاري في عام 2020 بوصفه حدثاً بارزاً، لتبادل المعارف والخبرات وتعزيز التعاون من أجل الأمن النووي والالتزام السياسي به.

#### 15 - تعزيز عملية الاستعراض

- 86 - أن يؤكد المؤتمر مجدداً الغرض من عملية الاستعراض على النحو المبين في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995 والمؤتمر الاستعراضي لعام 2000؛
- 87 - أن يسلم المؤتمر بأن عملية استعراض المعاهدة قد خدمت الدول الأطراف بشكل جيد عموماً، ويقر بأن هناك مجالاً لتحسين فعالية عملية الاستعراض وشفافيتها وشموليتها وكفاءتها واستجابتها عموماً؛
- 88 - أن يشدد المؤتمر على أن الإجراءات الرامية إلى تعزيز عملية الاستعراض ليست بديلاً عن إحراز تقدم بشأن النتائج الموضوعية وأن الهدف من استعراض أساليب العمل في معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن يكون تيسير الحوار الموضوعي والشفاف والشامل للجميع، مما يساهم في العمل الفعال داخل مؤتمرات الاستعراض، وفي التنفيذ الفعال للمعاهدة في نهاية المطاف؛
- 89 - أن يقرر المؤتمر إنشاء فريق عامل معني بمواصلة تعزيز عملية استعراض المعاهدة، يكون مفتوحاً لانضمام جميع الدول الأطراف؛
- 90 - أن يقرر المؤتمر أيضاً: أن يجتمع الفريق العامل في عام 2021<sup>(1)</sup> لدورتين مدة كل منهما أسبوع واحد في جنيف ونيويورك، لمناقشة التحسينات التي أدخلت على عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، واتخاذ قرار بشأنها، عند الاقتضاء، بما يزيد من فعاليتها وكفاءتها وشفافيتها ومساءلتها طوال دورة الاستعراض؛ وأن يعمل وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي العاشر، الذي سيطبق مع تعديل ما يلزم تعديله.

(1) قد يتغير الموعد في ضوء الظروف الملائمة لاعتماد القرار.